82262 ـ هل تأخذ من مال أبيها الذي جمعه من الرشوة؟

السؤال

انفصل والداي منذ مدة وذلك بعد خلافات عديدة ، ومنذ ذلك الحين ونحن نعيش مع أمي في منزلها الخاص ، وهي وأخي الأكبر يقومان بالإنفاق علينا من مال أحسبه حلال إن شاء الله ، لكنني علمت مؤخراً أن أبي كان يتعامل بالرشوة في عمله ، وكان يتقاضاها باستمرار ، رغم أن عمله هذا كان يوفر له كسباً حلالاً والآن فنحن قبل أن نفترق عنه كنا قد أخذنا منه أثاث المنزل الذي كنا نعيش فيه على أساس أنه من حق الزوجة ، وكل احتياجاتنا واستعمالاتنا الشخصية التي كان قد جلبها لنا في أثناء حياتنا معه لتقوم عليها حياتنا الآن ، فهل هذا الأثاث والفرش الذي نستعمله منذ سنين حرام ؟ وهل هناك طريق لتبرئة أو تطهير هذه الممتلكات ؟ وما الذي يتوجب على الزوجة فعله أو الأبناء إن علموا أن مال عائلهم حرام ؟ كما أننا نحصل من أبي الآن على بعض المال اليسير كل فتره عن طريق القضاء فقط فما حكم هذا المال أيضا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقرر عند أهل العلم أن من كان له مال مختلط من الحلال والحرام ، فإنه يجوز الأكل من ماله ، وتجوز سائر وجوه معاملته ، إلا أن التورع عن ذلك أولى . وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (45018) .

وعليه فما دام والدكم له كسب حلال من وظيفته (الراتب) ، إضافة لما يأخذه من الرشوة ، وقد اختلط هذا بهذا ، فلا حرج عليكم فيما أخذتم من الأثاث والفرش ، وفي أخذ ما يدفعه من النفقة لكم .

على أن الرشوة التي يأخذها والدكم هي محرمه عليه هو فقط ، أما أنتم فإنكم تأخذون المال منه لأنه حقكم .

والحاصل : أنه لا حرج عليكم من الانتفاع بهذا الأثاث والمال ، وليس عليكم إثم في ذلك .

والله أعلم .